

## 3- شرح بلوغ المرام ( باب النفقات )- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 4 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في باب النفقات قال رحمه الله عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك. رواه النسائي وصححه - 00:00:19

نحب ان والدار قطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم - 00:00:42

والحكيم معاوي القشيري عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال - 00:01:14

قدمنا المدينة قوله المدينة الهنا لعهدي الذهني وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي علم بالغلبة واذا قيل المدينة انصرف الذهن اليها تغليباً كما قال ابن مالك رحمه الله وقد يصير علماً بالغلبة مضاف او مصحوب او مصحوب كالعقبة - 00:01:29

قال فاذا رسول الله فاذا هنا فجائية ومن خصائصها انها تختص بالجملة الاسمية وثانياً انها لا تحتاج الى جواب وثالثاً لا تقع في الابتداء ومعناها الحال او الاستقبال كما قال عز وجل فاذا هي حية تسعى. التقدير فالحال انها حية تسعى - 00:02:02

وقال تعالى اذا لهم مكر في اياتنا قال قائم على المنبر المنبر من النبر وهو المكان المرتفع يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا يد المعطي العليا اي حسا ومعنى فهي عليا حسا وعلياً معنى - 00:02:36

اما العلو الحسي فان المعطي يده عالية على يد الاخر عند القبض اذا اراد ان يعطي فالمعطي تكون يده فوق يد من الاخذ واما معنى فهي عالية في فضلها وشرفها واحسانها - 00:03:05

اذا يد المعطي العليا حسا ومعنى. اما حسا فظاهر بان يد المعطي عالية عند الاعطاء على يد الاخذ عند القبض واما معنى فهي عالية بشرفها وفضلها واحسانها ثم قال وابدأ بمن تعول - 00:03:30

اي ابدأ في اعطاء اي ابدأ في الاعطاء. والانفاق والصدقة بمن تعول من العيلة وهي الفاقة والحاجة ومنهم قول الله عز وجل وان خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله - 00:03:52

ولهذا يقال عاله يعني عاله اي كفاه معاشه ومؤنته ومعنا قوله ابدأ بمن تعول اي اذا اعطيت ابدأ بمن تعول اي تنفق من النفس واهل البيت ومن تلزمك مؤنته ثم قال - 00:04:14

امك واباك. امك واداة منصوب بفعل محذوف مقدر والتقدير اعطي امك واباك وقول امك واباك قدم الام لامرين الامر الاول ان الام احق بالبر من الاب وثانياً انها احوج غالباً من الاب - 00:04:34

ثم قال واختك واختك واختك قدم الاخت ايضا لانها احوج من الاخ غالبا قال ثم ادناك ادناك ادناك ادنى من الدنو وهو القرب ومنه قول الله عز وجل ثم دنى فتدلى - [00:05:06](#)

ومعنا ادناك ادناك اي اعطي اقاربك الاقرب فالاقرب وهذا التكرار وهو قول ثم ادناك ادناك ولم يقل ثم ادناك فقط هذا التكرار له فائدتان الفائدة الاولى التوكيد والفائدة الثانية بيان التدرج - [00:05:30](#)

في حقوق الاقارب وانه يقدم الاقرب فالاقرب فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولاً مشروعية مشروعية القيام في الخطبة مشروعية القيام في الخطبة والقيام بالخطبة له فوائد منها اولاً اتباع السنة - [00:05:52](#)

وثانياً اظهار القوة والنشاط وثالثاً انه ابلغ الحماس واللقاء من من كونه يخطب وهو جالس ورابعاً اسماع الحاضرين وابلاغهم وخامساً انه ابلغ التأثير وشدة الانتباه مما لو خطب جالساً وسادساً لاجل ان يرى الحاضرين ويروونه - [00:06:24](#)

فيرشدهم الى ما قد يحصل من خطأ ومن فوائده ايضا مشروعية الخطبة على مشروعية الخطبة على المنبر في قوله على المنبر ومنها حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تبليغ الاحكام الشرعية وبيانها - [00:07:04](#)

وانه عليه الصلاة والسلام ينتهز الفرص والمناسبات لتبليغ شريعة الله امثالاً لقول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ومنها ايضا الترغيب في البذل والانفاق في قوله - [00:07:30](#)

يد المعطي العليا ويستفاد من انه ينبغي للانسان ان تكون يده عليا بحيث يكون منفقاً بادلاً محسناً على قدر حاله واستطاعته فاتقوا الله ما استطعتم ومنها ايضا وجوب النفقة على الاقارب - [00:07:54](#)

وان القريب تجب نفقته وقد سبق لنا ان نفقة الاقارب يجب بشروط اربعة المنفق وفقير المنفق عليه. وان يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه. بفرض او تعصيب او رحم على القول الراجح - [00:08:22](#)

والرابع اتفاق الدين الا في عمودي النسب ومنها ايضا ان الام مقدمة على الاب في النفقة لانها احق منه بالبر والاحسان ولانها احوج غالباً ومنها ايضا ان الاخت مقدمة على الاخ في النفقة - [00:08:46](#)

فاذا تعارض الانفاق على الاخت او الاخ قدمت الاخت لانها هي الاحوج غالباً ويتفرع على هاتين الفائدتين فائدة اخرى وهي انه اذا تراخمت المصالح والحقوق فانه يبدأ بالاهم والمصالح اذا تراخمت - [00:09:11](#)

فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يمكن فعلها جميعاً ان يمكن ان يفعل هذه المصالح جميعاً فيفعلها جميعاً والحال الثانية ان تتعارض بحيث لا يمكن الا ان يفعل احدهما - [00:09:40](#)

فحينئذ يقدم الاعلى مثال الحالة مثال الحالة الاولى لو اجتمع عنده بر الوالدين وقيام الليل عمل وامكن ان يفعل هذه الثلاثة فانه يفعل ايش هذه المصالح لكن لو تعارضت تعارضت بحيث انه دار الامر بين ان يبر والدي او ان يفعل او ان يطلب العلم - [00:10:02](#)

ونقول يقدم البر ثم قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا - [00:10:35](#)

ما يطيق. رواه مسلم قوله للمملوك المملوك هو الرقيق ذكرنا ان ام انثى طعامه وكسوته. ويدخل في الطعام الشراب لان الشراب داخل في الطعام لانه يطعم ولهذا قال الله عز وجل فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني - [00:10:51](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم قال ولا يكلف من العمل الا ما لا يطيق التكليف بمعنى الالتزام اي لا يلزم من العمل الا ما اطاقه - [00:11:20](#)

وقدر عليه هذا الحديث مستفاد منه فوائد منها اولاً ثبوت ملكية الانسان للانسان وسبب الملكية اي ملكية الانسان للانسان سببها الكفر سبب الملكية والرق هو الكفر ومن فوائده وجوب نفقة الرقيق على سيده ومالكه - [00:11:40](#)

ومنها تحريم تكليف العبد بما لا يطيق في قوله ولا يكلف وهذا نهى والاصل في النهي التحريم ومنها ايضا عناية الشرع للرقيق وانه يجب ان يعامل معاملة حسنة ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:12:13](#)

وعن حكيم بن معاوية عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا

اكتسبت وهذا الحديث قد تقدم - 00:12:43

في عشرة النساء وتماهه ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهك. ولا تهجر الا في البيت. او ولا تهجر الا في قوله ما حق زوج احدنا؟ ما

حق الحق هو الشيء الثابت - 00:13:00

المطلوب على وجه التوكيد فهو يشمل الواجب وجوبا عينيا وكفائيا والمستحب اذا الحق هو الشيء الثابت المطلوب سواء كان مطلوبا

طلبا جازما ام غير جازم وقول ما حق ما هنا - 00:13:20

استفهامية مبتدأ وخبرها اذا هنا ما استفهامية وهذا احد معاني ما وقد تقدم لنا مرارا وتكرارا ان ما لها عشرة معاني. النماء ايش لها

جمعت في قول الناظم محامل ما عشر اذا رمت عدها - 00:13:46

ها يا محمد محاملنا عشر اذا رمت عدها فحافظ على بيت سليم من الشعر ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها بكف ونفي زيد تعظيم

مصدري ها اعيد مرة ثانية محاملنا عشر اذا رمت عدها - 00:14:19

فحافظ على بيت سليم من الشعر ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها بكف ونفي زيد تعظيم مصدري وقوله زوج اي زوجة احدنا

انتم عندكم زوجة نعم اه قوله زوجة اي زوج - 00:14:46

والاكثر حذف التاء فيقال زوج وهو الذي جاء في القرآن وفي اكثر الاحاديث قال الله عز وجل ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة واما

في باب الفرائض خاصة فيؤتى بالتاء - 00:15:11

فيقال زوج وزوجة الكهالك عن زوج هلك هالك عن زوجة الفرق بينهما عند قسم الميراث فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطعمها اذا

اكلت اي لا تأكل وتدعها جائعة وظاهر وظاهر الحديث انه يطعمها مما يطعم - 00:15:32

سواء كان جيدا ام دونه لان المعتبر كما تقدم حال الزوج المعتبر في النفقة حال الزوج قال وتكسوها اذا اكتسبت فلا تكسو نفسك

واتبع الزوجة وظاهره ايضا انه يكسوها بما يكسو نفسه - 00:15:58

سواء كانت الكسوة رفيعة ام دون ذلك وتتمته ولا تضرب الوجه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه لاسباب اولها ان

ضرب الوجه اعظم اهانة واذلالا من ضرب غيره - 00:16:22

وثانيا ان الوجه هو مجمع المحاسن والحواس وربما اضر الضرب في بعض الحواس سيفقد سمعه او شمه او بصره او نحو ذلك

والثالث السبب الثالث ان الوجه لطيف يتأثر بالضرب اكثر من غيره - 00:16:45

ويظهر فيه الاثر اكثر من غيره فلماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وقول ولا تقبح التقبيح السبب والشتم اي لا

تصف الزوجة بالقبح. سواء كان ذلك بالقول - 00:17:14

بان يقول لها قبحك الله او بوصفها بالقبح ان يصفها بالقبح في خلقها او في خلقتها الخلق كأن يقول لها انت حمقاء او مجنونة او

ناقصة عقل ونحو ذلك والخلقة التقبيح في الخلقة ان يصفها بعيب في خلقتها - 00:17:36

كوجهها او يديها او رجليها او نحو ذلك ثم قال ولا تهجر لا تهجر لا هنا ناهية وتهجر فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والهجور هو

الاعراض والترك يستثنى من ذلك قال الا في البيت - 00:18:05

اي ان الزوج اذا اراد ان يهجر زوجته فانه يهجرها في البيت ولا يهجرها خارج البيت بحيث يتركها وحدها بما في ذلك من الوحشة

والمفسدة وقوله ولا تهجر الا في ولا تهجر الا في البيت - 00:18:28

الهجور نوعان النوع الاول حجر في القول اي في الكلام بان لا يكلمها فهذا مقيد بثلاثة ايام فما دون لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا

يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق - 00:18:51

والثاني هجر بالفعل وذلك بان يهجرها في المضجع فلا يضاجعها ولا ينام معها. قال الله عز وجل واهجروهن في المضاجع وهذا لا حد

له ويستفاد من هذا الحديث من فوائد منها وجوب انفاق الزوج على زوجته - 00:19:14

ومنها ايضا ان النفقة تكون بالمعروف كما يأتي ان شاء الله تعالى في الحديث بعده ومنها ايضا ان المعتبر في النفقة حال الزوج بقول

تطعمها مما قطعها ومنها ايضا النهي عن ضرب الوجه - 00:19:40

ومفهومه جواز ظرب غير الوجه بشرط الا يكون ضربا مبرحا ومنها ايضا النهي عن تقبيح الزوجة سواء كان ذلك تقبيحا حسيا ام معنويا ومنها ايضا النهي عن هجرها خارج البيت - [00:20:05](#)

لقوله ولا تهجر الا في البيت ومنها ايضا جواز هجر الزوجة في البيت سواء كان هجرا قوليا ام فعليا كما تقدم ويستفاد منه ايضا انه ينبغي للزوج البشاشة لزوجته وان يؤنسها بالكلام وان يدخل السرور عليها - [00:20:31](#)

لانه ادوم العشرة والله اعلم - [00:21:00](#)